

التذكرة

(فصل الربا) .

والربا في النقدين زالمطعومات فمتى باع النقد بالنقد أو المطعوم بجنس المطعوم فلا بد من الحلول والمماثلة والتقايط قبل التفرق .
فإن كان بغير جنسه جاز التفاضل فقط .
ويحرم بيع اللحم بالحيوان ولو كان غير مأكول